المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي مخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى من اتبعه بإحسان.

يعد الإنسان هو محور كل شيء في الوجود، وهو موضوع القانون و الغاية من كل تشريع، فكل ما حول الإنسان إنما هو مسخر لخدمته، و القانون ما هو الا وسيلة من خلالها يتمكن جموع البشر من التشارك في المصالح و المنافع العامة .

ففكرة التوازن بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة التي يتشارك فيها عموم الافراد، إنما تتحقق بفكرة التناسب، لأن هذه الفكرة تعد من الأحكام الأساسية، في الفكر الإنساني والفلسفي والسياسي والقانوني ولأن الفكرة في حد ذاتها هي فكرة وسطية منبثق منها الموازنة بين الحقوق والحريات الشخصية والمصلحة العامة التي بدونها يصبح الإنسان مكبلًا في أغلاله وقيوده، والمصلحة العامة هي إمكانية ذات قيمة عليا بهدف استمرار الحياة الإنسانية.

ولن تكون هناك استمرارية لأى دولة كتنظيم سياسي أو اجتماعي أو قانوني أو استمرار هيئاتها وسلطاتها، إلا عن طريق فكرة الرقابة على التناسب والتي تمثل حجر الزاوية الأساسي، لتحقيق التوازن المنشود.

ومع صعوبة وتعقد الحياة المعاصرة، وازدياد الاصطدام بين المصالح المتعارضة سواء بين الأشخاص بعضهم البعض وبين الأشخاص وسلطات وهيئات الدولة.

فهذه التركيبة المتشابكة والمتسمة بالتعقيد وذلك بسب تداخل المصالح، وخاصة مصلحة الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات الشخصية بكافة أشكالها والمنصوص عليها فى الدستور الذي يحتوى على باب كامل خاص

بالحقوق والحريات، والمصلحة العليا للدولة المتمثلة في تحقيق أهدافه باستخدام السلطات المخولة لها دستوريًا([1]).

فبموجب هذه التركيبة التي تتسم بصعوبة بالغة كان لابد من توازن مقبول بين الحقوق والحريات الشخصية والمصلحة العامة .

فالملاذ الوحيد للخروج من هذا المأزق اللجوء إلى مبدأ الرقابة على التناسب لكي يتحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة، وخاصة فيما يتعلق باستعمال الدولة لسلطاتها فى فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد.

لذلك فالمهمة الموكلة لتحقيق التوازن المنشود لم يجد لها أكفا وأبدع من القاضي الدستوري– الذي يمتلك كافة المقومات والأدوات التي من خلالها يحقق التوازن المنشود بدون الميل بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة فهو يتسم بالوسطية.

لذلك تعتبر الحماية الدستورية للحقوق والحريات الشخصية من أهم القضايا المطروحة على المستويان الداخلي والخارجي، وأن من يتأمل بنظرة شاملة من بداية وجود الإنسان على الأرض يتبين له أن الإنسان هو الكائن الحي الذي تعرض أكثر من غيره من الكائنات لمحن قاسية على مدى تاريخ وجوده على الأرض منذ ظهور الحضارات القديمة وما بعدها حتى العصر الحاضر، وقد ترتب على هذه المحن إهدار للحقوق والحريات الشخصية.

لذلك كان من الضروري إيجاد حماية فعالة لهذه الحقوق من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وأدميته.

وقد تعاظم هذا الدور على مدار التاريخ حتى اللحظة الحالية، وقد ظهرت حقوق أخرى على مدى التاريخ نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل مما يتعين

---

(١)- د. جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة، دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠٠ ، ص٢٢٣

معه ظهور أنواع جديدة للحقوق والحريات الشخصية مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق الناشئة عن هذا التقدم، الأمر الذي يتعين معه مواكبة هذا التطور لضمان وسائل الحماية الفعالة لهذه الحقوق، وقد تختلف الحقوق سالفة الذكر من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى حسب العادات والقيم والتقاليد والحضارات.

ولقد كان من حسن الطالع إيجاد حماية فعالة للحقوق والحريات الشخصية من عسف السلطة بإيجاد توازن منشود بين الحقوق والحريات الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة. وذلك عن طريق أعمال القاضي الدستوري لمبدأ التناسب في الحقوق والحريات الشخصية، فرقابة التناسب تمثل حجر الزاوية الذي تدور في فلكه الحقوق والحريات الشخصية والمصلحة العامة، فمن هنا يأتي الدور المنشود للقاضي الدستوري باستخدام أدواته وأفكاره واختصاصاته وفطنته لتحقيق التوازن المنشود وذلك من خلال التحليل الذهني وعملية التطابق والتنافر بين الأشياء المتقابلة بل والمتصاعدة التي تعرض عليه، والتي يتعين بل ويتحتم عليه أن يفصل في النزاع ويحسمه بحكم نهائي ينهى الخلاف ويضع حدا له ويحترمه ويلتزم به الجميع، وبالذات سلطات الدولة المختلفة بهدف تحقيق التوازن؛ لأن القاضي الدستوري يعد في هذا المقام صاحب الكلمة العليا في إجراء الرقابة على مبدأ التناسب الذي من خلاله يتحقق التوازن المنشود([1])

ويعد القضاء الدستوري في مصر حديث النشأة[2]، إذ لم يعرف بالمعنى الاصطلاحي الحديث إلا مع نهاية العقد السابع من القرن الماضي

---

١ - د. جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري،مرجع سابق ،ص٢٢٣

(٢) يرى البعض أن أول مرة أثير فيها موضوع الرقابة على دستورية القوانين لدى القضاء المصري كان عام ١٩٢٤ عقب العمل بدستور ١٩٢٣، أمام محكمة جنايات الإسكندرية عندما تم الدفع بعدم دستورية القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٣ الذي أضاف فقرتين إلى المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أساس أن هذا التعديل يخالف نص المادتين ١٤، ١٦ من دستور ١٩٢٣. انظر د. هشام فوزي عبد الفتاح، رقابة دستورية=

وتنحصر مهمة القاضي الدستوري حين يباشر رقابته على دستورية القوانين في أحد أمرين إما الحكم بدستورية القانون المطعون فيه إذا تبين له بعد فحصه أنه لا يخالف الدستور، وإما الحكم بعدم دستوريته إذا تبين أنه يخالف نصاً في الدستور، دون أن يكون له في الحالتين سلطة تصحيحه أو تعديله على النحو الذي يجعله متوافقاً مع الدستور وهو حين يقوم بذلك فإنه لا يقوم به بصورة حرفيه- فالعدالة الدستورية ليست أبداً عدالة معصوبة العينين والرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حسابية أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق بينهما أو مدى مخالفة القانون لنصوص الدستور(١)- فالقضاء الدستوري ليس مجرد قضاءً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلي أو مجرد على الواقعات المعروضة عليه، وإنما يتحتم عليه دوماً أن يحاول التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور(٢)، وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة_وتحقيقه(٣) وهو إذ يحاول إقامة هذا

=القوانين بين أمريكا ومصر، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٨، ص١٣٦، وانظر حكم محكمة النقض جلسة ١٩٢٦/١/٤، المجموعة الرسمية، ١٩٣٧، رقم ٦٣، ص٩٦.

ويعد إنشاء المحكمة الدستورية فتحا قضائيا في الحياة المصرية، فقد نادى به الفقه وأحكام القضاء من قبل- حيث كانت الأمور قبل إقدام المشرع عام ١٩٦٩ على سن قانون المحكمة العليا، مثار خلاف بين جهات القضاء في الرقابة على الدستورية، وقد تصدت لهذا الأمر محكمة القضاء الإداري عام ١٩٤٨، أي بعد نشأة مجلس الدولة بعامين- على حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين، وذلك لكي تلتزم بتطبيق نصوصه كافة جهات الدولة، انظر بالتفصيل ما سيلي.؟

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر بحث منشور بمجلة "الدستورية" التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا السنة الأولى- العدد الأول .يناير ٢٠٠٣، ص١٦.

(٢) من الجدير بالذكر أن النصوص الدستورية التي تعالج حقوق وحريات الأفراد تحمل بسبب عمومها تفسيرات متعددة.

(٣) يطلق البعض على مبدأ الاستقرار القانوني، مبدأ الأمن القانوني، وهو يعد وأحدا من أسس الدولة القانونية.

Boris Chabanel, La sécurité juridique un enjeu de management 48
public pour les collectivités territoriales , Janvier 2008, p.5.=

التوازن فإنه يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين معاً ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات[١] التي توصله إلى هدفه ولو كان بعضها يخالف ظاهر ما يؤدي إليه النص الدستوري، تلك المهمة ينفتح معها الباب لدور إنشائي وإبداعي كبير يقوم به القضاء الدستوري مكنه من القيام به النصوص الدستورية ذاتها وما تحمله من عمومية واتساع في خطابها ومرونة في تفسيرها تلك التفسيرات التي لا يمكن أن تنفصل عن الرؤية الخاصة للقاضي الدستوري في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها في حكمه. وفى هذا الصدد يذهب البعض[٢] إلى أن القاضي الدستوري يقوم باستحضار كل مكونات الموضوع، والتي تتمثل في النص موضوع الرقابة، ونصوص الدستور، وأي نصوص أخرى متعلقة بالموضوع، وأي قواعد تمس ذات الموضوع، **ثم يقوم بالمراحل الذهنية الآتية:**

- تحليل النص ذاته ومدى ارتباطه بالغرض المقصود تحقيقه من ورائه.

=للمزيد عن الأمن القانوني يراجع: د. رفعت عيد سيد، الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، ط٢٠١٢، ص١٥ وما بعدها، د. أحمد عبد الحسيب السنتر يسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص٧٨٠، وانظر بالتفصيل د. محمد فوزي نوجي، دور القضاء في الحفاظ مبدأ المشروعية ومبدأ الاستقرار القانوني، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الثالثة، العدد السابع، ٢٠١٢ ، من صـــ ٢٠٠ حتى صـــ ٣٣٩.

(١) يأخذ تفسير القاضي الدستوري للنص أحد ثلاث صور: الأولى: التفسير الإنشائي أو البناء الذي يكون الغرض منه ملء الفراغ التشريعي. الثانية: التفسير المحايد: الذي لا يتضمن أي إضافة إلى النص التشريعي، ويقتصر على مجرد التفسير، وأخيراً التفسير التوجيهي الذي لا يكون الغرض منه إلا توجيه القائمين على تطبيق القانون بإتباع منهج معين أو إتباع الضوابط والتحفظات التي انتهى إليها القاضي الدستوري من خلال تفسيره للنص محل الرقابة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بصفة عامة، انظر.د.محمد فوزي نوجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ٢٠٠٨ ص٤

(٢) انظر د. جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، مرجع سابق ،ص٦٧

- بحث مدى توافق النص مع الغرض منه، ومدى قدرة النص على تحقيق الهدف الذي صدر من أجل تحقيقه.
- بحث علاقة هذا الهدف والوسيلة إلى تحقيقه بالنصوص الدستورية، ومدى توافقهما مع الأحكام التي تضمنها الدستور، والضمانات التي اشتمل عليها، خاصة إذا كانت تتعلق بحقوق وحريات الأفراد.

إذا كان النص يشتمل على تقييد أو تحديد أو يتضمن وضع شروط أو ضوابط على حق معين أو حرية معينة، فيقوم القاضي ببحث مدى جواز ذلك، وما إذا كانت السلطة التي وضعت مثل هذه القيود والشروط تملك ذلك أم لا، وما إذا كان الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء ذلك– وهو غالباً الصالح العام– يمكن أن يحقق ذلك، وما إذا كانت هذه القيود أو الشروط، تؤدي إلى التأثير على وجود الحق ذاته بحيث تعرض هذا الوجود للخطر وما إذا كان ذلك يتخطى حدود تنظيم ممارسة الحرية ووضع ضوابط لاستعمالها إلى حد مصادرتها.

وباختصار فإن القاضي في هذه المرحلة يطرح على نفسه التساؤل الآتي:– هل هناك مساس؟ ثم يضع القاضي كل ذلك في الميزان، فيضع الهدف الذي تريد السلطة التي أصدرت النص تحقيقه – وهو كما قلنا الصالح العام في الغالب مع وسيلة تحقيقه أو الوصول إليه، يضع ذلك في كفة، ثم يضع الحرية أو الحق الذي يمسه هذا النص مع نصوص وأحكام الدستور، والضمانات التي تتضمنها في الكفة الأخرى .

يقوم القاضي بعملية الميزان، ويبحث مدى تقارب الكفتين أو تباعدهما، ويضع في حسابه وهو يقوم بهذه العملية كل الاعتبارات الأخرى حتى الواقعية، فعملية الرقابة ليست عملية مجردة بشكل مطلق، وفي هذه المرحلة يطرح القاضي على نفسه السؤال الآتي: هل هناك عدم تناسب؟.

يصل قاضي الرقابة إلى النتيجة، وهي أحد أمرين لا ثالث لهما:

- إما أن تكون الكفتان متساوتين أو متقاربتين، وفي هذه الحالة فإنه يقضي بصحة النص أو توافر التناسب فيه.
- وإما على النقيض– أن تكون الكفتان متباعدتين بدرجة كبيرة، فإنه يقضي بعدم سلامة النص من الناحية الدستورية لانتفاء التناسب فيه، ودور قاضي رقابة التناسب هنا هو دور مضني وشاق، ومما قد يزيد من شقائه أن النصوص لا تتضمن عادة الإشارة الصريحة إلى وجوب تحقق التناسب.

إشكالية البحث:

تعد الحرية الشخصية أثمن ما في الوجود[١]، فبدون الحرية الشخصية لا حديث عن أى حرية أخرى[٢]، ولكن بجانبها تكون المصلحة العامة شاخصة بما

---

(١) يذهب البعض وبحق إلى أن " الحرية الشخصية تعد أثمن الحقوق وهى حق طبيعي وممنوع الاقتراب أو المساس بها، وإعلاء لهذه الحرية قرر الإعلان الدستوري– الصادر في مارس ٢٠١١ والساري بعد تعطيل دستور ١٩٧١– بعدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانه أمن المجتمع" د. حسين إبراهيم خليل، د. عبد الناصر عبد الله، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١، مزوداً بأحدث التطبيقات القضائية حتى ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢٠١٢، ص٦٢.

(٢) قضت محكمة النقض بأن" تحقيق الحرية للإنسان المصري هدف أساسي تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولاً يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصا من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه، وكان الدستور إذ كفل في صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، بما نص عليه في المادة ٤٥ منه أن" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية وللمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون "وإنقاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان =

تمثله للمجتمع من سياج يحمى الأفراد، والسؤال أيتم التضحية بالمصلحة العامة في مواجهة الحرية الشخصية؟ أم العكس؟

وتعد الإجابة عن السؤال سالف الذكر من الأهمية بمكان، وهل تختلف الإجابة بالنظر إلى نوع الحرية الشخصية؟ أم أن جميع صور الحرية الشخصية على قدم المساواة؟.

نتناول موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية .

أهمية اختيار الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى أن تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة يكون عن طريق أعمال رقابة التناسب Le contrôle de proportionnalité، فالأخيرة تمثل حجر الزاوية[١] التي تدور في فلكها الحقوق

=حريات المواطنين في القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناءً على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعليه العدالة الجنائية وما تفتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحريات والحرمات في مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها" الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١/١٤، مج المكتب الفني س ٤٧ ج١ ص ٧٢، مشار إليه لدى د. حسين إبراهيم خليل، وآخر، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها.

(١) من الجدير بالذكر أن فكرة التناسب تعتبر من الأفكار والمبادئ العامة والمحورية في علم القانون بصفة عامة، وعليه فعادة ما تلجأ إليها مختلف فروع القانون لحل المشكلات التي تثار في إطارها، ففي قانون العقوبات يلجأ إلى فكرة التناسب لحل مشكلة الدفاع الشرعي مثلاً، والذي يعتبر في الأصل جريمة معاقب عليها، بيد أنها تخضع لسبب إباحة يشترط فيه لزومه وتناسبه مع الخطر الحال الذي يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة، على أن يكون التناسب متحققاً بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ص ٢٤٥، وفي إطار القانون الدولي للبحار، نجده يلجأ إلى فكرة التناسب لحل مشكلاته، فكثيراً ما لجأ القضاء الدولي إلى الاستعانة بها للفصل في منازعاته، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى=

والحريات الشخصية والمصلحة العامة، ويكون من الجدير بالعلم معرفة منهج المحكمة الدستورية العليا في مصر وفى الدول المقارنة، وكيفيه أعمال التوازن وكيف وصل إلى ما هو عليه الآن وما هي مثالب تحقيقه ، وهل استعمل الاستعمال اللائق أم تم انتهاكه ؟ وإلى أيهما مال وهل استمر ذلك في كل الصور أم أنه في أمور معينة فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع لأسبابً عدة منها:

١- ندرة المؤلفات الفقهية التي تناولت موضوع البحث من جميع جوانبه سوأ فى الآراء الفقهية او الأحكام القضائية..

٢- إن موضوع التوازن قد يثير شبه تسيس أحكام المحكمة الدستورية العليا.

٣- أن هذا الموضوع يمثل أهمية كبرى في مجال الحقوق الفردية والمصلحة العامة في أن واحد.

٤- الأهمية العملية لأحكام المحكمة الدستورية العليا لما لها من أثر على القوانين السارية .

=أنه " يعتبر تحقيق نوع من التناسب بين طول الشواطئ ومدى الامتداد القاري الخاص بها متفقاً مع تحقيق العدالة، ولذلك أكدت المحكمة أن مبدأ التناسب يعد عاملاً يمكن اللجوء إليه بين عوامل أخرى"، د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨– ١٩٨٩ ص ٣٠٠، ٣٠١، وفي إطار القانون الإداري، يلجأ القضاء الإداري إلى فكرة التناسب في مجال الرقابة على الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظفين العموميين، فالسلطة التقديرية لجهة الإدارة تجد حدها عند ظهور عدم تناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها، وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء، الذي يصم الإجراء التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء، وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن" قضاء هذه المحكمة قد جرى– على أنه ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وجسامته وما يستأهله من عقاب في حدود النصاب المقرر، بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة – شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو" الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٥/١١/١٩.

Didier Lagasse, L'erreur manifeste d'appréciation en droit administrative, Essai Sur Les Limites du pouvoir discrétionnaire de l'administration, Thèse, brulant, Bruxelles, 1986.

منهج البحث:

نظراً لكون محل البحث يتناول العديد من الأنظمة القانونية –القضاء الدستوري المصري والقضاء الدستوري الفرنسي والمحكمة الاتحادية الألمانية –

ونشأتهما وأثرهما على تحقيق التوازن المنشود ،من ثم –فإننا سوف نستخدم المنهج المقارن في هذا الصدد لما يحققه هذا المنهج من مزايا، ونظراً لاستنباط موقف الأنظمة القانونية وشرحها والتعرض للآراء الفقه وتحليلها فقد استخدمنا المنهج التحليلي ليسعفنا في هذا الصدد .

خطة البحث:

نتناول بحثنا من خلال فصل تمهيدي يتبعه بابان، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: القضاء الدستوري ورقابة التناسب.

الباب الأول: ماهية رقابة التناسب وكيفيه أعمالها.

ونتناوله من خلال ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: التعريف برقابة التناسب والتميز بينها وبين غيرها من المصطلحات.

الفصل الثاني: آليات رقابة القاضي الدستوري في ممارسة رقابة التناسب

الفصل الثالث: إعمال رقابة التناسب في نطاق حماية الحقوق والحريات

الباب الثاني: رقابة التناسب في القضاء المصري ومجالاتها.

ونتناوله من خلال ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مجالات رقابة التناسب في القضاء الدستوري.

الفصل الثاني: رقابة التناسب في القضاء الإداري.

الفصل الثالث: مجالات رقابة التناسب في القضاء الدستوري المصري.